Articles Befor Changes	المواد قبل التعديل	**Articles After Changes (In Red)/ Reason (in Green)!**	المواد بعد التعديل (بالأحمر) / السبب (بالأخضر)
Article (1)	مادة *(1)*	*to be complied with the new Corporate Governance Regulation for Banks issued by UAE CB*	*ليتوافق مع نظام الحوكمة المؤسسية الجديد الصادر من المصرف المركزي*
Corporate Governance: a set of rules and standards that achieve corporate discipline in the relations and management of the company in accordance with international standards and approaches through determination of responsibilities and duties of members of board of directors and top executive management of the company, taking into consideration protection of shareholders' and stakeholders' rights.	**ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.	Corporate Governance: a set of rules and standards that achieve corporate discipline in the relations and management of the company in accordance with international standards and corporate governance manual and the Corporate Governance Regulation for Banks issued by UAE Central Bank and approaches through determination of responsibilities and duties of members of board of directors and top executive management of the company, taking into consideration protection of shareholders' and stakeholders' rights.	**ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية ودليل حوكمة الشركات ومعايير الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادرة من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
Article (20)	مادة *(20)*	*as per article #3 of the new Corporate Governance Regulation for Banks issued by UAE CB*	*حسب المادة (3) من نظام الحوكمة المؤسسية الجديد الصادر من المصرف المركزي*
b. The Majority of the Board members, including the Chairman, must, in all events, be nationals of the UAE.	ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.	b. The Majority of the Board members, including the Chairman, must, in all events, be nationals of the UAE, in addition to all rules and conditions as per the Corporate Governance Regulation For Banks issued by UAE Central Bank.	ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، إضافة لكافة القيود والشروط الواردة في نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك الصادر من المصرف المركزي.
Article (24)	مادة *(24)*	*To be deleted because of contradiction with the article # 3 of the Corporate Governance Regulation For Banks issued by UAE Central*	*تحذف هذه المادة لتعارضها مع المادة (3) نظام الحوكمة المؤسسة الصادر من المصرف المركزي*
B. Board of directors may elect from its members a managing director whose duties, responsibilities and rewards shall be determined by the board, and it may form one committee or more from its members that can be granted some of its responsibilities or assigned with duty of controlling work progress at the Company and implementing the board decisions. C. the Board of Directors shall notify the Authority of the resolutions of election of the Chairman and Vice Chairman of the Board of Directors and the managing director and the UAE Central Bank shall approve these resolutions	ب. يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدباً للشركة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيسا تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى، و يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ج. يجب على مجلس الإدارة إخطار الهيئة بقرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب كما يتعين موافقة المصرف المركزي على تلك القرارات	B. ~~Board of directors may elect from its members a managing director whose duties, responsibilities and rewards shall be determined by the board, and it may form one committee or more from its members that can be granted some of its responsibilities or assigned with duty of controlling work progress at the Company and implementing the board decisions.~~ C. the Board of Directors shall notify the Authority of the resolutions of election of the Chairman and Vice Chairman of the Board of Directors ~~and the managing director and the UAE Central Bank shall approve these resolutions.~~	~~ب. يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدباً للشركة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيسا تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى، و يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.~~ ج. يجب على مجلس الإدارة إخطار الهيئة بقرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ~~والعضو المنتدب كما يتعين موافقة المصرف المركزي على تلك القرارات~~.
Article (30)	مادة *(30)*	*as per article #4 of the new Corporate Governance Regulation for Banks issued by UAE CB*	*حسب المادة (4) من نظام الحوكمة المؤسسية الجديد الصادر من المصرف المركزي*
The board of directors shall be held at least (4) times a year, where the meeting shall be held upon a written invitation by chairman of the board; or by request of the minimum (2) members of the board. Such invitation shall be addressed prior to at least one week from the set date, which should be enclosed with the related agenda.	يُعقد مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، ويكون الإجتماع بناءً على دعوة من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.	The board of directors shall be held at least six (6) times a year, where the meeting shall be held upon a written invitation by chairman of the board; or by request of the minimum (2) members of the board. Such invitation shall be addressed prior to at least one week from the set date, which should be enclosed with the related agenda.	يُعقد مجلس الإدارة (6) ست مرات في السنة على الأقل، ويكون الإجتماع بناءً على دعوة من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

Articles Befor Changes	المواد قبل التعديل	**Articles After Changes (In Red)/ Reason (in Green)!**	المواد بعد التعديل (بالأحمر) / السبب (بالأخضر)
Article (38)	مادة *(38)*	*as per article #4 of the new Corporate Governance Regulation for Banks issued by UAE CB / Risk and Compliance Committee to be divided into two separate committees, and to change the name of Follow up and Remuneration Committee*	*حسب المادة (4) من نظام الحوكمة المؤسسية الجديد الصادر من المصرف المركزي / فصل لجنة المخاطر والالتزام إلى لجنتين منفصلتين وتعديل اسم لجنة المتابعة والمكافآت*
The Board of Directors will form from amongst its members the necessary committees provided that at least the following committees are formed:	يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه اللجان اللازمة على أن تشكل اللجان التالية على الأقل:	.	.
A. Follow up and Remuneration Committee: This Committee should be formed by at least three Non Executive Directors, the majority of whom shall be Independent Directors including the head. This Committee shall be responsible for the remuneration policy of the Chairman and Board and audit Members and to develop and annually review the remuneration, benefits, bonus and salary policy of the Company.	أ- لجنة المتابعة والمكافآت: ويجب أن تتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء غير التنفيذيين على الأقل وأن تكون الأغلبية من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بما فيهم الرئيس. وتكون مهمة هذه اللجنة تقديم التوصيات بخصوص مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان و كبار المديرين وإعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي.	A. ~~Follow up and Remuneration Committee~~ Nomination and Compensation Committee: This Committee should be formed by at least three Non Executive Directors, the majority of whom shall be Independent Directors including the head. This Committee shall be responsible for the remuneration policy of the Chairman and Board and audit Members and to develop and annually review the remuneration, benefits, bonus and salary policy of the Company.	أ- ~~لجنة المتابعة والمكافآت~~ لجنة الترشيح و المكافآت: ويجب أن تتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء غير التنفيذيين على الأقل وأن تكون الأغلبية من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بما فيهم الرئيس. وتكون مهمة هذه اللجنة تقديم التوصيات بخصوص مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان و كبار المديرين وإعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي.
C. Risk & Compliance Committee: this Committee must be constituted of at least 3 members. The tasks of this Committee shall be: developing an evaluation of the means and procedures for risk management in the Company, and properly applying the governance rules and the instructions issued by the Central Bank of the UAE	ج- لجنة المخاطر والالتزام: يجب أن يدخل في تشكيل هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل وتكون مهام هذه اللجنة وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة والتعليمات التي يصدرها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي فيها على النحو السليم.	C. Risk Committee: this Committee must be constituted of at least 3 members. The tasks of this Committee shall be: developing an evaluation of the means and procedures for risk management in the Company. D. Compliance Committee: this Committee must be constituted of at least 3 members. The tasks of this Committee shall be: properly applying the governance rules and the instructions issued by the Central Bank of the UAE	ج- لجنة المخاطر: يجب أن يدخل في تشكيل هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل وتكون مهام هذه اللجنة وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة. د- لجنة الالتزام: يجب أن يدخل في تشكيل هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل وتكون مهام هذه اللجنة تطبيق قواعد الحوكمة والتعليمات التي يصدرها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي فيها على النحو السليم.
Article (44)	مادة *(44)*	*as per the AGM circular issued by SCA*	*حسبما جاء في تعميم الجمعيات العمومية الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع*

Articles Befor Changes	المواد قبل التعديل	**Articles After Changes (In Red)/ Reason (in Green)!**	المواد بعد التعديل (بالأحمر) / السبب (بالأخضر)
subject to the exception stated in Article 172 of the Federal Law No. 2/2015 concerning commercial companies and subsequent the approval of the Authority an invitation shall be addressed to shareholders to attend the General Assembly by an advertisement published in two daily newspapers, one on which issued in Arabic language and with registered mail before the date specified for meeting by at least fifteen days and that after obtaining the aproval of the Authority. the invitation shall include agenda of the meeting and copy thereof shall be sent to the Authority, competent Authority and the UAE Central Bank.	مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 172 من القانون الاتحادي رقم 2/2015 بشأن الشركات التجارية و بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.	subject to the exception stated in Article 172 of the Federal Law No. 2/2015 concerning commercial companies and subsequent the approval of the Authority an invitation shall be addressed to shareholders to attend the General Assembly by an advertisement published in two daily newspapers, one on which issued in Arabic language and by registerd mail or SMS or Emails before the date specified for meeting by at least fifteen days and that after obtaining the aproval of the Authority. the invitation shall include agenda of the meeting and copy thereof shall be sent to the Authority, competent Authority and the UAE Central Bank.	مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 172 من القانون الاتحادي رقم 2/2015 بشأن الشركات التجارية و بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداهما باللغة العربية وإرسال دعوات للمساهمين بكتب مسجلة أو عن طريق الرسائل النصية أو البريد الالكتروني، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.